

## Appendix 2

### A copy of the judgment of the al-A'jailat Court of First Instance against 14 Syrian migrants

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة ليبيا  
المجلس الأعلى للقضاء

محكمة العجيلات الابتدائية  
دائرة الهجرة غير الشرعية

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ الأثنين الموافق 2022-10-31 .  
برئاسة القاضي / المبروك صالح الحرك ..... الوكيل بالمحكمة  
وبحضور / صابر عمر الخترشي ..... وكيل النيابة  
وبحضور / أبو القاسم محمود الكريبي ..... كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم : 2022/135 هجرة غير شرعية ،  
المرفوعة من النيابة العامة .

ضدّ

1- أحمد فؤاد طحنش .  
2- محمد يوسف محمد بركات .  
3- مالك ناصر عبد الحبيب قدور .  
4- نعمان مالك خشني .  
5- أحمد علي محمد محمود .  
6- ساري محمود السطيف .  
7- محمد إبراهيم اسطيف .  
8- مجد عبدالرزاق عبدالله رسلان .  
9- محمود محمد راجح أبوسن .  
10- ليث هاشم شلي .  
11- محمد زاهر محمد عواضة .  
12- أحمد محمد كامل سيلو .  
13- مصطفى مروان محمد صناوي .  
14- ماهر مالك أحمد خشنه .

لأنهم بتاريخ 2022-10-13 وما قبله وبدائرة قوة دعم المديرية صرمان .  
أقاموا بالأراضي الليبية دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة ، حالة كون المتهمين  
الأول والعاشر أتموا الرابعة ولم يبلغوا الثامنة عشر سنة من عمرهما وعلى النحو  
المبين تفصيلاً بالأوراق .

1

الأمر المنطبق عليه نصوص المادتين 1 و6 من القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة ، والمادة 81 من قانون العقوبات .

### المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق .  
وحيث أقامت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد المتهمين بالقيود والوصف الواردين بقرار الاتهام وبمطلع هذا الحكم ، وبالجلسة طلبت تطبيق أقصى عقوبة بهم .  
وحيث حضر المتهمين موقوفين بالجلسة المحددة لظن الدعوى ، وواجهتهم المحكمة بالتهمة المنسوبة إليهم ، على النحو المبين بحاضرها ، ومن ثم فإن الحكم في شأنهم يكون حضورياً ، عملاً بأحكام المادة 210 من قانون الإجراءات الجنائية .  
الوقائع

وحيث تخلص واقعة الدعوى - أخذاً من أوراقها - في ضبط المتهمين المذكورين أثناء تواجدهم بمنطقة رقدالين ، من قبل أعضاء قوة دعم المديرات ، بالمنطقة الغربية ، على خلفية الاشتباه فيهم كونهم مهاجرين غير شرعيين ، بناء على البلاغ الذي تقدم به ضابط التحري بقوة دعم المديرات المنطقة الغربية ، مصعب مفتاح القبالي ، وبضبط أقوالهم بمحضر جمع الاستدلالات ، وحين استجوابهم بتحقيقات النيابة العامة ، أقروا بدخولهم للأراضي الليبية ، عبر مطار بنغازي الدولي ، وبقائهم فيها بدون إجراءات رسمية ، وقد تم ضبطهما بمدينة رقدالين ، وإنهم كانوا ينوون الهجرة إلى أوروبا بحراً ، وبمواجهتهم بالتهمة المسندة إليهم أمام المحكمة ، اعترفوا بها .

وحيث تهيأت الأوراق للفصل فيها ، فقررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة اليوم 2022-10-31م وبها صدر الحكم الوارد بمنطوقه .

والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها من خلال ما هو ثابت بالأوراق وعلى النحو السالف بيانه ، فقد استقر لديها ثبوت التهمة المسندة للمتهمين ، وتوافر أركانها القانونية حيالهم ، وذلك أخذاً بما جاء باعترافهم بها استدلالاً وتحقيقاً وأمام هذه المحكمة ، كونهم أقاموا بالبلاد دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة ، وأن دخولهم

إلى ليبيا كان من أجل العبور إلى إيطاليا بحرا ، وقد أطمأنت المحكمة لسلامة هذه الاعترافات وكفائتها لإدانتهم ومعاقبتهم عنها وفق مادتي الاتهام .  
وحيث أن " الاعتراف بالجريمة هو اقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه " طعن جنائي رقم 30/285 ، كما إنه من المقرر قانونا " أن الاعتراف في المواد الجنائية يعتبر دليلاً يمكن الاستناد إليه ويخضع في تقديره المطلق لسلطة المحكمة ومتى أطمأنت إليه فلها أن تستند إليه في الحكم " طعن جنائي رقم 232 / 34 ق جلسة 11-12-1991 ، ما لزمه عقابهم وفق مادتي الاتهام الميينة استهلالا ، وذلك بالعقوبة الواردة بالمنطوق عملاً بالمادتين 275 و2/277 من قانون الإجراءات الجنائية ، والمراعي في تقديرها لظروف الواقعة وطبيعة الفعل المرتكب وبما رأت معه المحكمة كفايته لردعها وزجرهما عن ارتكاب افعال مماثلة ، وكل ذلك في حدود ما نص عليه القانون وبمراعاة لما ورد بالمادتين 27 و28 من قانون العقوبات ، كما أعملت نص المادة 81 من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والعاشر ، بتخفيض العقوبة بشأنهما بمقدار ثلثها ، فيما ارتأت المحكمة اعفاء المتهمين من المصاريف الجنائية ، عملاً بالإجازة الواردة بالمادة 287 إجراءات الجنائية .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً /  
بمعاقبة المتهمين الأول والعاشر ، بتغريم كل واحد منهما مبلغ مائتي دينار ، عن التهمة المسندة إليهما ، وبمعاقبة باقي المتهمين ، بتغريم كل واحد منهم مبلغ ستمائة دينار عن التهمة المسندة إليهم ، وبإبعادهم عن أراضي الدولة الليبية ، فور تنفيذ العقوبة المحكومين بها ، وبإلام مصاريف جنائية .

القاضي

الكاتب

أودعت الأسباب بتاريخ : 2022 / 11 / 14

**Human Rights Solidarity Organization  
Tripoli, Libya**